# تخزين خلاص المرأة عبر شركات ججارية



الحامي الدكتور بول مرقص

مع تطور الطب وتنامي الحاجات الطبية. ظهرت علاجات حديثة باتت تأخذ رواجاً ونجاحاً. ومن أحدثها تخزين خلاص المرأة بغية استعماله لاحقاً لمعالجة أمراض قد تصيب طفلها بعد الوضع أو الولادة. فما هو الأساس القانوني الذي يرعى عملية تخزين هذا الخلاص؟

## المفهوم الطبي

تشكّل تقنية تخزين الخلاص ثورةً علاجيّة لأمراضٍ عدّة مستعصية. تقوم هذه التقنية على أخذ الخلايا الجذعية من الحبل السرّي بعد ولادة الطفل وفصله عن أمّه، وإرسال تلك الخلايا ليتم حفظها في مختبرات متخصصة في دول أجنبية كألمانيا أو إنكلترا أو قبرص أو حتى في لبنان. وتؤكد دراسات وإحصاءات عدة أن هذه الخلايا تساهم في شفاءٍ ما يقارب 10٪ إلى 9٠٪ من الأمراض ً.

## المقاربة القانونية

يشكّل خلاص المرأة نسيج خلايا بشرية ويُعالَج وكأنه عضو من الأعضاء البشرية.

من الناحية القانونيّة، إن جسد الإنسان وأعضاءه والأنسجة والخلايا البشرية هي جميعها خارج إطار التعامل القانوني وإمكانية التداول بين الناس Principe d'indisponibilité du corps humain.

وفي هذا الإطار تنص المادة ١٩٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن «... الشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس لا يجوز أن يكون موضوعاً للموجب. غير أنه يجب عند تطبيق هذه القاعدة أن يُنظَر بعين الإعتبار إلى أن الإنجار ذو معنى نسبي. فبعض الأموال مثلاً لا يصح أن تكون موضوع بعض المعاملات مع أنها تصح كل الصحة أن تدخل في معاملات أخرى».

كما تنص المادة ٣٠ فقرة ٣ من قانون الآداب الطبية على أن: «تُمنع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً».

وتأكيداً على هذا المبدأ. أصدر المشترع اللبناني بتشجيع من الولايات المتحدة الأميركية قانوناً يتعلق بـ «بمعاقبة جربة الإنجار بالأشخاص» اعتبر بموجبه استغلالاً. إرغام شخص على «نزع أعضاء أو أنسجة من جسم الجني عليه». وتمّت إضافة أحكام هذا القانون إلى قانون العقوبات اللبناني بخرباً لجميع المارسات التي تتم في هذا السياق. وشُدِّدت عقوبة تلك الجربة لتصل إلى الحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشر سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجور فيما لو وقعت على المرأة الحامل.

أما في ما يتعلّق بالخلاص، فتملك المرأة حقّ التصرّف به بعد الولادة. وتقرّر التخلّص منه، أو تخزينه أوالتبرّع به دون مقابل مادي لشخص آخرأو لمراكز بحوث علميّة. إلا أن ذلك لا يعني إباحة التصرّف به من دون قيد أوشرط. لذلك وضعت التشريعات والقوانين والأسس المنظمة لهذا التعامل وشروطه ومراميه.

وفي هذا الإطار تم تعديل بعض أحكام قانون الآداب الطبية في لبنان أ حيث تطرّقت الأحكام الجديدة إلى موضوع تخزين الأنسجة والخلايا وأحاطتها بتدابير إجرائية دقيقة بغية عدم إساءة استعمالها.

فتنص المادة ٣٠ فقرة ٥ من القانون الجديد المتعلقة بوهب وزرع الأعضاء على أنه: «يجب أن يتماشى زرع ووهب الأعضاء من الواهبين الأحياء والمتوفين مع التقدم العلمي ومع متطلبات الطب الحديث والمقررات العلمية لتنظيم وهب الأعضاء والمبادئ الأخلاقية الطبية. لا يُسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء أو من المتوفين لمعالجة مرض أو جرح شخص آخر إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والأعضاء في لبنان وفقاً لشروط ومبادئ تحدد بموجب

الا أن الفقرة ١٢ من المادة عينها عادت وأجازت صراحةً استعمال تقنيات زراعة خلايا المنشأ شرط أن يأتي هذا الإستعمال لأهداف علاجية ووفق شروط محددة من ضمنها الفقرة ١١ من المادة عينها التي نصت على أنه «تحدد تقنيات استخدام خلايا المنشأ وامكانية اللجوء إليها والشروط الصحية والفنية لحفظها وامكانية تلفها ووسائل مراقبتها وغيرها من الأمور الإجرائية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.»

مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة بعد

### المقاربة العملية

استطلاع رأى نقابتي الأطباء.»

تقوم بعض الشركات اللبنانية بدور الوسيط بين الأهل من الراغبين بتخزين خلاصهم وبنوك التخزين في الخارج حيث يتم تخزين خلاص المرأة أو أنسجة الولادة الأخرى لمدة تتراوح بين 10 و10 سنة، مقابل مبلغ مالي. لتُستعمل بعدها لشفاء الطفل أو أحد أفراد عائلته. إلا أن هذه العملية ليست مجانية. بحيث تتراوح قيمتها بين 100 دولار أميركي أما في حال تم التخزين داخل لبنان فتنخفض الكلفة إلى نحو 100 دولار وقد أطلقت بعض المصارف في لبنان خدمات تُعنى بتقديم قروض للراغبين بتخزين الخلاص أ.

تُطرح هنا مدى مجانية هذه العملية: فهل في ظل التخزين مقابل البدل المادي وفي ظل غياب أي رقابة على الشركات الخارجية القائمة بعملية التخزين، هل نزال ضمن الأطر التي حددتها التشريعات السالفة الذكر لاسيما في ظل خرم القانون اللبناني التداول بالأنسجة والإنجار بها؟ هل من مراقبة لأنواع الدراسات والإختبارات التي تتم على هذا الخلاص؟ وفي حال عدم حاجة العائلة إليه، هل تذهب المبالغ التي دفعتها سدىً؟ وما هو مصير الخلاص عندئذٍ؟

إضافة إلى ذلك تطرح هذه المسألة قضايا أخلاقية أخرى، حيث أن

الترويج للشفاء المضمون من خلال هذه العملية يدفع ببعض الأمهات إلى محاولة الإنجاب أطفال بهدف الحصول على الخلاص العالجة أطفالهن السابقين وليس بهدف الإنجاب مجدداً والحصول على طفل جديد.

#### الخلاصة

تشكل تقنيات زراعة خلايا المنشأ اليوم ثورة طبية علاجية لأمراض عديدة كسرطان الدم والتلاسيميا وغيرها من الأمراض المستعصية الا أن التقنيات المذكورة لم تأمن من الراغبين بالعبث والمتاجرة بحياة وصحة الإنسان فنجد أن الشركات التجارية التي تقوم بتخزين خلايا المنشأ تروّج لتلك التقنية توخيّاً للربح إلى حدّ الوصول إلى الإنجار بأعضاء البشر.

وهنا واجه المشترع اللبناني تحديات عديدة. اذ من جهة يمنع القانون اللبناني منعاً باتاً الإنجار بأعضاء البشر, ومن جهة أخرى. إن متطلبات الطب الحديث والتقدم العلمي تدفعه نحو القبول بالعلاجات والتقنيات الحديثة. فجاء الحل في الأحكام الجديدة لقانون الآداب الطبية على مرحلتين:

ففي المرحلة الأولى. أي مرحلة أخذ الخلايا الجذعية من الحبل السرّي للمرأة بعد الولادة. أوجب المشرع اللبناني أخذ موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والأعضاء في لبنان الاّ أنه علَّق تلك الموافقة على الشروط والمبادىء التي سوف تحدد بموجب مراسيم تطبيقية لاحقة.

وفي المرحلة الثانية. أي مرحلة تخزين الخلايا الجذعية أو ما يسمّى بخلايا المنشأ وكيفية زراعتها لأهداف علاجية، أوجب المشرع اللبناني أن تتم تلك العملية في مراكز طبية جامعية مرخّصة في وزارة الصحة بعد أخذ موافقة لجنة الأخلاقيات الطبية في المركزالمذكور أعلاه والمريض أو من يمّثله قانوناً. على أن خدَّد أيضاً شروط ومبادىء التخزين وإمكانية التلف ووسائل المراقبة بموجب مراسيم تطبيقية لاحقة.

أي أن المشترع اللبناني ترك الحل معلَّقاً على الشروط والمبادىء التي سوف تنظمها المراسيم التطبيقية لقانون الآداب الطبية الجديد.

ولكي لا يطول الإنتظار ويبقى الجال واسعاً أمام سوء إستعمال تقنيات زراعة خلايا المنشأ دون أي رقيب أو حسيب. نحثُّ الجسم الطبي على المطالبة بالإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية لقانون الآداب الطبية الجديد منعاً من الإنجار بصحة الإنسان وأعضائه.

٧ - الخلايا الجذعية إكسير الحياة. زينب مرعى. جريدة الأخبار. العدد ١٥٢١. ١٠١١/١٠١.

٨ - المصدر السابق.

www.fnb.com.lb - 9

١- محام في الإستئناف. دكتور في القانون. مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com, أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي كليَّات الحقوق. مستشار قانوني لجلس النواب اللبناني - لجنة حقوق الإنسان.

شاركت الأستاذة نانسي نحولي من مكتب جوستيسيا في البحوث الآيلة إلى إعداد هذا المقال.

١- تخزين الخلايا الجذعية من الحبل السرّى ضمانة علاجية. الياس قطار. جريدة البلد. ٢٠١٢/٥/١٤.

٣- القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ معدّل بموجب القانون رقم ٢٠١٢/١٤/٠. منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥

٤- القانون رقم ١٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٤.

٥- المادة ١ من القانون ١١/١٦٤ . يُضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي: الفصل الثالث: الإنجار بالأشخاص».

۱- مدحور سابها